

يُتَّفَقُ عَلَيْهِ لِابْتِغَاءِ وَتَوْجِيهِ الْمَوْتِ بِأَنْ
خَلَوْا لِرِوَالِطِ فِي عَقْدِهِ وَلِكَيْسَهُ لِرِ
بَيْعِهِ وَتَمَّ بِسَلْمَةٍ طَبَا ضَاتٍ لِقَدْرِ
حَاكِمِ الْبَيْتِ فِيهَا يَدْبَعُضُ مِنْ الْأَحْكَامِ
حَيًّا وَمَيِّتًا وَيَزِي بِإِضْرَابِ الْوَرِيثِينَ
لِلرِّقِّ وَلَا يَتَّبِعُونَ عَقْدَ وَيُزَكِّي
كَالْتَدْبِيرِ وَيُوجِبُ الضَّمَانَ وَيَسْتَبْدِ
بِهِ الضَّمَانَ إِنْ عَجَرَ وَلَمْ يَلِ الوَفَا حَكْمِ
رُحْمِ وَفَأَعْلَى الْبَنَاءِ بِالرِّقِّ
أَمَّا يَدْبَعُ وَلَا أَمَّا الْوَلَاةَ لِمَنْ ذَكَرَ
حَرَّمَ سَلْمًا حَزْبِ إِسْلَامِ عَلَى رِبِّكَ وَرَأَى

فليس المال

فليس المال الخ تكيل ولا العتاق يثبت
المعتق ولو بعوض أو تربية أصلاً
علم من اعتقه وجزأ علم من اعتقه تبقوه
أو ولدك ولا اخضر منه ولا يباع ولا يوهب
ولا يغول شرطه للبائع ولا يعتد به فيه
ذكر الرقي ويؤدب به ولا يورث ويصح
بين الملل المتخالف لا التوارث حتى يقيموا
ولن يكون كلامي لصاحبه ولن يشارك فيه
والأول على الرقش والأخر على الخصص
ومن مات فضيبتة في الأول شركه
وفه لأخر للول تفتع الباء